Universal Journal of Theology
E-ISSN: 2548-0952
Volume III, Issue III, 218-228
http://dergipark.gov.tr/ujte

PROPHET MUHAMMAD'S (PBUH) EXPENSES ON HIS WIVES DURING HIS LIFE AND AFTER HIS DEATH

نفقة النبي صلى الله عليه وسلم على زوجاته في حياته وبعد مماته "في القرآن والسنة "

Abed El Fattah El SAMMAN
afsm3q@gmail.com

Atıf gösterme: Samman, A.E.F.E. (2018). Prophet Muhammad's (PBUH) Expenses on His Wives during His Life and after His Death, *Universal Journal of Theology* 3 (3), 218-228.

Geliş Tarihi:
25 Eylül 2018
Değerlendirme Tarihi:
26 Eylül 2018
Kabul Tarihi:
11 Kasım 2018

© 2018 UJTE
E-ISSN: 2548-0952
Tüm hakları saklıdır.

ملخص البحث

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نموذجا في حسن الإنفاق في بيته، وكان أجودَ بالخير من الرِّيح المرسَلة، وكان صلى الله عليه وسلم دائم التَّحقيق لفضيلة الجود دون إسرافٍ أو بُخْلٍ، ودون أن يضيع من يعول، فقد أنفَق على نفسه، وعلى مؤنة زواجه، وعلى شؤون حياته، وعلى هجرتِه، وعلى أهل بيتِه، وعلى مواليه، وعلى خدَمِه.

وقد أنفق النبي صلى الله عليه وسلم على مهور زوجاتِه، وعلى ولائم عرسِه، وعلى مساكن نسائه، وعلى مَن طلَّقها، وأنفق وفاءً لزوجته بعد وفاتها، وما تركَ النبي صلى الله عليه وسلم أهلَه عالَةً على النَّاس، وهذا دليل سَعةٍ وثراء، ولم يذكر أحدٌ من المؤرِّخين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق ذلك من مال غيره، بل توافرت النصوص وتضافرت الأقوال إن هذا الإنفاق كان من حرِّ ماله وخالص نصيبه.

الكلمات المفتاحية: نفقة النبي، غنى النبي، فقر النبي، نساء بيت النبي، أمهات المؤمنين.

Abstract: The Messenger of God was a model of good spending in his home, the messenger of Allah was the most generous of all men. He always fulfilled the virtue of generosity with no excess or stinginess and without losing whom he sustained. He spent on himself, his marriage, his life matters, his immigration, his family, his supporters and his servants. The prophet spent on his wives' dowries, his wedding' feasts, his wives' housing and his wives after divorced. He loyally spent on his wife after her death. He never left a pauper from his family which is a sign of wealth and richness. None of the historians mentioned that he spent from others' money. All scripts agreed that he totally spent from his own money.

Key Words: The Prophet's expenses, the prophet's wealth, the poverty of the Prophet, the women of the house of the Prophet, mothers of the believers.

مدخل:

تتناول بعض الكتابات في السيرة وغيرها من المؤلفات الحياة الاقتصادية للنبي، وبعضها يعطي صورة غير مكتملة عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد تُظهر النبي صلى الله عليه وسلم بصورة مخالفة للواقع الذي بينته الآيات الكريمة والروايات الصحيحة، فنجد من يرسم صورة النبي صلى الله عليه وسلم الفقير العالة على زوجته خديجة، الذي يخلو بيته من القوت والأثاث وترسم صورة مشوهة حول نفقته على زوجاته وأهله، والضيق والعسر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونجد تغيبا كبيرا في بعض هذه الكتب عن الصورة الكاملة، وعن جوانب مهمة في هذا المجال ومنها ما ورثه النبي صلى الله عليه وسلم وما تركه لأهله بعد وفاته [1]، هناك أيضا جوانب أخرى، منها: حاله في الملك والغنى، والسَّعة والعطاء، والكرم والجود، والبذلِ والإنفاق، وغناه ويُسره، وصدقاته التي وقفها في حياته، وأوصى بنظارتها بعد موته، وأنه أنفق على نفسه مِن كَسْبِ جبينه، ولم يعتمد على غيره، وتكفَّل بمؤنة زواجه، ونفقات زوجاته وأولاده، وعلى ما يحتاجه في شؤون حياته، ولم يذكر أحدٌ من المؤرخين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنفِق من مال غيره!

مع أن جميع ما أشَرنا إليه ثابتٌ ومدوَّن، وبعضُه منصوصٌ عليه في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى}[2]، فالله تعالى أغناه، وقال تعالى: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرسول صلى الله عليه وسلم}[3]، وقال تعالى: {مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ}[4]، وورد أكثر من ذلك في كتب السُّنة الشريفة والسِّيَرَة النَّبويَّة، وفي كتب حياة الصحابة وتاريخ البعثة المحمدية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الحديث عن إنفاقه صلى الله عليه وسلم في أنه ردٌّ على من يقول بفقر النبي صلى الله عليه وسلم، وبأنَّه مات مَدِيناً، ويتجلى ذلك عند بيان أمور أربعة:

الأمر الأوَّل: كثرةُ إنفاقِه صلى الله عليه وسلم وسَعَة كَرَمه دليلٌ على عِظَم دخْلِه.

الأمر الثَّاني: كان إنفاقه صلى الله عليه وسلم مِن ماله الخاصِّ لا مِن مال الأمَّة.

الأمر الثَّالث: لم يُنفِق النبي صلى الله عليه وسلم مالَه كلَّه في حياته.

الأمر الرابع: ضبطُ النبي صلى الله عليه وسلم لإنفاقه.

وكل ذلك سيتناوله البحث بشكل مفصل.

الدراسات السابقة:

لم يَقِف الباحث على مَن أفردَ في نفقة النبي صلى الله عليه وسلم على زوجاته في حياته وبعد وفاته تصنيفاً خاصًّاً، بل جمع المادة من بطون كتب السيرة والحديث ومراجع الديانات الأخرى.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: إنفاقُ النبي صلى الله عليه (كثرتُه ومَصدَرُه وحَدُّه).

المطلب الثَّاني: إنفاق النبي صلى الله عليه على مؤنَة زواجه.

المطلب الثالث: إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على أهلِ بيته.

الخاتمة.

المطلب الأول: إنفاقُ النبي صلى الله عليه وسلم: كثرتُه ومَصدَرُه وحَدُّه.

قبْلَ الشُّروع في الحديث عن إنفاقه صلى الله عليه وسلم لا بدَّ من بيان أمور ثلاثة:

الأمر الأوَّل: كثرة إنفاقه صلى الله عليه وسلم وسَعَةُ كَرَمِه دليلٌ على عِظَم دخْلِه.

[1] بيَّن الماوردي (450 هـ)، والقاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (458 هـ) شيئاً من ذلك، فنقلا عن الواقدي في السِّيَرَة النَّبويَّة، ينظر، (الماوردي، د ت: 295)، و(الفراء الحنبلي، 2000 م: 202).
[2] سورة الضحى: الآية: 8.
[3] سورة الأنفال: الآية: 1.
[4] سورة الحشر: الآية: 7.

تدلُّ كثرةُ إنفاقه صلى الله عليه وسلم وسَعَة كَرَمه على عِظَم مَصادر دخْلِه، ثمَّ إنَّ الَّذي يتَّهمُ النبي صلى الله عليه وسلم بالفقر يتَّهمُ الله الغنيَّ الرَّزاق الَّذي امتنَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بالثَّراء بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾.

الأمر الثَّاني: كان إنفاقه صلى الله عليه وسلم مِن ماله الخاصّ لا مِن مال الأمَّة:

لا جَرَم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان أجودَ النَّاسِ، و"كان أجودَ بالخير من الرّيح المرسَلة"[5]، ولكنِ السُّؤال الَّذي لا بدَّ منه: من أين كان ينفِق صلى الله عليه وسلم هذا المالَ كلَّه؟ وهل كان إنفاقُه صلى الله عليه وسلم الشَّخصيُّ مِن ماله الخاصّ أو مِن مالِ الدَّولة؟

بيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ خيرَ الكَسْبِ كَسبُ المرء مِن عَمَلِ يَدِه[6]، وهو صلى الله عليه وسلم أُسوةُ أمَّته في هذا، لأجل هذا ستبيّن المباحث الآتية أنَّ نفقات النبي صلى الله عليه وسلم الشَّخصية كانت مِن ماله الخاصّ، وذلك من مصادر دخلِه الَّتي تمَّ بيانها في الباب السَّابق، وبِهذا نؤكِّد -مراراً وتكراراً- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكُ داعيةً ينفق على أهله وضيوفه من آثار محبَّة النَّاس له، وتعظيمِهم لما جاء به، ولعلَّ قولَ الله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الله...﴾[7] يُغني عن كثيرٍ تفصيلٍ في ذلك.

الأمر الثَّالث: لم ينفق النبي صلى الله عليه وسلم مالَه كلَّه في حياته.

يَرى بعض المسلمين أنَّ إنفاق المالِ كلِّه في سبيل الله مفخَرة للمسلم الصَّالح، بل إنَّ بعضهم يرى وجوبَ ذلك إذا ما أراد المسلم أنْ يبلغ الدَّرجاتِ العُلا في الجنَّة[8]، وظاهرُ بعض الرِّوايات أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فَعَل ذلك[9]، إلَّا أنَّ الإسلام لم يأمر به، بل نهى عنه؛ وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً﴾ (سورة الإسراء:29)، وللحديث الَّذي أَخرجَه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصبتُ هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قِبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته -أو لعقرته-، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكفُّ الناس؟!! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"[10].

وأخرج البخاريُّ ومسلم عن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكَّة وهو يكرَه أنْ يموت بالأرض الَّتي هاجر منها قال: يرحَم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أُوصي بمالي كلِّه؟ قَالَ: "لَا" قلت: فالشطر، قَالَ: "لَا" قلت: الثُّلث، قَالَ: "فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِيّ امْرَأَتِكَ"[11]، ولم يكن فِعلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالِفَ قولَه[12]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتُ"[13]، فالحديث يدلُّ على وجوب نفقة الإنسان على من يتولَّى قُوْتَه، وإنَّ في إنفاقِ المرء جميعَ ماله تضييعاً لمن يعول.

المطلب الثاني: إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على مؤنَة زواجه

أوَّلاً: مهور زوجاتِ النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (6)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (2308).

[6] عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم: (1966).

[7] سورة هود: الآية: 29.

[8] إشارة إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه عندما تصدَّق بماله كلِّه، ولما سأله النبي صلى الله عليه وسلم «ماذا أبقيتَ لهم»، قال: أبقيتُ لهم الله ورسولَه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (1678). والترمذي، جامع الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، رقم (3675)، وقال: (حسن صحيح).

[9] إشارة إلى حديث إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم سبعَ دراهم قبل وفاته، وقد كانت هذه الدراهم من مال الصدقة الذي كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أمانة. يُنظر: (أبو عبيد، د ت: 316).

[10] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، رقم (1675).

[11] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2591)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصيَّة، باب الوصيَّة بالثلث، رقم (1628).

[12] فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبس -يدَّخر- لأهله قوت سَنَتِهم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم (5042).

[13] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (996). وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم (1694)، وأحمد، مسند أحمد، [36/11]، والحاكم، المستدرك، [575/1] وصححه.

يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}[14]، وهذا إثباتٌ لإنفاقِه صلى الله عليه وسلم ودَفعِه مهورَ زوجاته.

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النبي صلى الله عليه وسلم قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً}[15]، وإنَّ تخييرَ النبي صلى الله عليه وسلم نساءَه بين المتعَة والتَّسريح دليلٌ على قُدرَتِه الماليَّة وسَعته صلى الله عليه وسلم.

وقد تزوَّج النبي صلى الله عليه وسلم زوجاتٍ كثيرات، دخَل مِنهنَّ بثلاث عشرة امرأة[16]، وهنَّ:

الجدول رقم (1) زوجـاتِ النبي صلى الله عليه وسلم

خديجة بنت خُوَيلد رضي الله عنها.	زينب بنت جَحش رضي الله عنها.
سَودَة بنت زَمْعَة رضي الله عنها.	أُمُّ حبيبة، رَملَة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.
أُمُّ سَلَمَة، واسمها: هند بنت أبي أمية رضي الله عنها.	ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.
أُمُّ عبد الله، عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.	جويريَّة بنت الحارث رضي الله عنها.
حَفصَة بنت عمر رضي الله عنهما.	صفيَّة بنت حُيَي بن أخطَب رضي الله عنها.
زينب بنت خزيمة، أم المساكين رضي الله عنها.	ماريَّة القبطيَّة، أُمُّ ابراهيم رضي الله عنها.
خولة بنت حكيم السُّلَميّ رضي الله عنها، الَّتي وهبَت نفسَها للنَّبيّ.	

وإنَّ الزَّواج بهذا العدد من النِّساء، وما يتبع بالزَّواج منهنَّ من الكُلَفِ والصَّداق، والإنفاق على بيوتهنَّ وأنفسهنَّ لا يطيقه إلَّا ذو سَعَة، وكان الصَّداق في عهده صلى الله عليه وسلم يَصِل إلى أربعمئة درهم، وصداقه صلى الله عليه وسلم لزوجاته زاد عن ذلك، وهذه بعض مهور زوجاته صلى الله عليه وسلم:

عن أبي سلَمَة ابن عبد الرَّحمن رضي الله عنه قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صَداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: (كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقيَّة ونَشَّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟) قلتُ: لا، قالت: (نصف أوقيَّة، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه)[17].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (..كان في السَّبي صفيَّة ل، فصارت إلى دحية الكَلبيّ رضي الله عنه، ثمَّ صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل عِتقَها صداقَها)[18].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوَّجني رسول الله صلى الله عليه وسلم على متاعٍ يساوي أربعين درهماً)[19].

فائدة: ولمقارنة صداق النبي صلى الله عليه وسلم (12.5 أوقية) بصَداق عامَّة النَّاس في زمنه (4 أواق) أقِفُ عند هذين الحديثين في صحيح الإمام مسلم:

أوَّلهما: الحديث المتقدِّم آنفاً عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: (كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً...).

وثانيهما: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنِّي تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار، فأعِنِّي على مَهْرِها! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نَظَرْتَ إليها، فإنَّ في عُيُون الأنصار شيئاً؟" قال: قد نظرتُ إليها، قال: "على كَمْ تزوَّجتَها؟"

---

[14] سورة الأحزاب: الآية: 50.

[15] سورة الأحزاب: الآية: 28- 29.

[16] جاء في إمتاع الأسماع: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ثلاثين امرأة، منهن واحدة وهبت نفسها، وإحدى عشرة امرأة دخل بهن، وسبع عقد عليهنّ ولم يدخل بهن، ومات من نسائه في حياته اثنتان، وتوفي عن تسع، ولم يتزوج بكراً غير واحدة). (المقريزي، 1999 م: 24/6)

[17] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، رقم (1426).

[18] البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (3964)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم تزوُجها، رقم (1365).

[19] الطبراني، المعجم الأوسط [312/2]، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق). (الهيثمي، 1994 م: 518/4).

قال: على أربع أوَاقٍ، قال: "على أربعِ أواقٍ؟! كأنَّكم تنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرْض هذا الجبل!! ما عندنا ما نُعْطِيك، ولكن عسى أن نبْعثَك في بعْثٍ تُصِيبُ منه"، قال: فبَعَثَ بَعْثاً إلى بني عبْس، بعث ذلك الرَّجل معهم)[20].

ومن الحديثين المتقدمين يتبيَّن أن صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه كان ثنتي عشرة أوقية ونصفاً، في حين كانت الأواقي الأربعة ينوء بها غيره.

ثانياً: إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على ولائم عرسِه:

إنفاقه» على وليمة عرسِ صفيَّة رضي الله عنها:

عن أنس رضي الله عنه قال: (قام النبي صلى الله عليه وسلم يبني بصفيَّة رضي الله عنها، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، أمر بالأنطاع[21] فبُسِطَت، فألقى عليها التَّمر والأقطَ[22] والسَّمْن)[23].

إنفاقه ρ على وليمة عرسِ زينب رضي الله عنها:

عن أنس رضي الله عنه قال: (..أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب ابنة جحشٍ، وكان تزوَّجها بالمدينة، فدعا النَّاس للطَّعام بعد ارتفاع النَّهار)[24].

وعن صفيَّة بنت شيبة رضي الله عنها قالت: (أَوْلَمَ النبي صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ)[25].

إنفاقه صلى الله عليه وسلم على مارية القبطيَّة رضي الله عنها:

خصَّص النبي صلى الله عليه وسلم سَكَناً لمارية رضي الله عنها، وهو المشربة قرب العوالي، وهو المعروف باسم (مشربة أمِّ ابراهيم)، وصار فيما بعد مسجداً[26].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (ما غِرتُ على امرأة إلا دون ما غِرتُ على مارية؛ وذلك أنها كانت جميلة من النساء جعدة، وأُعجِب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيتٍ لحارثة بن النعمان، فكانت جارتنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة النهار والليل عندها، حتى فرغنا لها فجزعت، فحولها إلى العالية، فكان صلى الله عليه وسلم يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا، ثم رَزَقَ اللهُ منها الولد وحرمنا منه)[27].

ثالثاً: النبي صلى الله عليه وسلم ينفِق على مَن طلَّقها:

عن أبي أُسَيد رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتَّى انطلقنا إلى حائط يقالُ له: الشَّوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجْلِسُوا هَا هُنَا"، ودخل -وقد أُتِيَ بالْجَوْنِيَّة[28]-، فأُنزلَت في نخلٍ في بيت أميمة بنت النُّعمان بن شَراحيل ومعها دايَتُها حاضِنَة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هَبِي نَفْسَكِ لِي"، قالت: وهل تَهَبُ الملِكَةُ نَفسَها للسُّوقَةِ؟ فأهوى بيده يضَع يدَه عليها لتَسْكُن، فقالت: أعوذ باللهِ منك، قال: "قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ"، ثمَّ خرج علينا وقال: "يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[29]، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا"[30].

رابعاً: النبي صلى الله عليه وسلم يُنفق وفاءً لزوجته بعد وفاتها:

---

[20] مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوُّجها، رقم (1424).
[21] الأنطاع: جمع نطع، والنطع من الأدَم (الطعام). يُنظر: (ابن منظور، 1414 هـ: 357/8 مادة: نطع).
[22] الأقط: هو لَبَنٌ مُجَفَفٌ يَابِسٌ مُسْتَحْجِر يُطْبَخُ به. يُنظر: (الجزري:، 1979 م: 141/1 باب الهمزة مع القاف).
[23] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، رقم (5072).
[24] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُم فَانتَشِرُوا} [الأحزاب:53]، رقم (5149)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ل، رقم (1428).
[25] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، رقم (4877).
[26] قال ابن شبة في تاريخ المدينة المنورة: (وإنما سُمِّيَت (مشربة أم إبراهيم) لأن أُم إبراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدته فيها، وتعلَّقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، فتلك الخشبة اليوم معروفة في المشربة) ا.هـ.
وكان النبي صلى الله عليه وسلم أسكن مارية هناك، والمشربة لغة: الغرفة، فكان ذلك المكان سُمِّي باسمها. (ابن شبة، 1399 هـ: 86/1) ويُنظر: [الوفا بتعريف فضائل المصطفى لابن الجوزي 191/1].
[27] (ابن سعد، 1968 م: 171/8).
[28] قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات: (اختلف في اسمها، والأصح أن اسمها أميمة، والله أعلم). (النووي، د ت: 633/2) وترجم لها (ابن عبد البر، 1992 م: 76/2) بأنها (أسماء بنت النعمان بن الجون بن شرحبيل).
[29] الرَّازقيَّة: ثياب كَتَّان بيضٌ. (الجزري، 1979 م: 2/ 530 باب الراء مع الزاي).
[30] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (4956).

ويَلحَق بهذا الإنفاق أنَّه صلى الله عليه وسلم كان ينفق وفاءً لزوجته بعد وفاتها؛ فيَبَرُّ صديقاتها كرامةً لها، وفي البخاري: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصِلُ أهلَ ودِّ خديجة رضي الله عنها بعد موتها، وربَّما ذَبَح الشَّاة، ثمَّ يقطِّعها أعضاء، ثمَّ يبعثها في صدائق خديجة رضي الله عنها)[31].

خامساً: ردُّ ادِّعاء مَن قال: إنَّ خديجة رضي الله عنها كانت تنفق على النبي صلى الله عليه وسلم:

تزوَّج النبي صلى الله عليه وسلم سيِّدة قريش نسباً وثراءً وخُلُقاً، وكان مهرها متناسباً مع مكانتها، وهذا ذِكرٌ لعقد النِّكاح والمهر للدَّلالة على عظيم نَسَب عائلة النبي صلى الله عليه وسلم ومهارته في تجارته، مع عظيم قَدرِه الشَّريف قبل النُّبوَّة:

عن نفيسة بنت منبِّه قالت: (كانت خديجة بنت خُويلد لامرأةً حازمةً جَلدةً شريفة، مع ما أراد الله بِها من الكرامة والخير، وهي يومئذٍ أوسط قريش نَسباً، وأعظمهم شرفاً، وأكثرهم مالاً، وكلُّ قومِها كان حريصاً على نكاحها لو قَدِر على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسَلَتني دسيساً إلى مُحمَّد صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع في عيرها من الشَّام، فقلتُ: يا مُحمَّد، ما يَمنعك أن تتزوَّج؟ قال: "ما بيدي ما أتزوَّج به" -[وكان هذا في مرحلة الإيواء لا في مرحلة الإغناء]-، قلت: فإنْ كُفيتَ ذلك ودُعيتَ إلى المال والجمال والشَّرف والكفاءة ألَا تجيب؟ قال: "فمَن هي؟" قلتُ: خديجة، قال: "وكيف لي بذلك؟" قالت: قلتُ: عَلَيَّ، قال: "فأنا أفعل".

فذهبتُ فأخبرتها، قالت: فأرسلَت إليه أنْ ائتِ ساعة كذا وكذا، فحضَر وأرسَلَت إلى عمِّها عمرو بن أسَد ليزوِّجها)[32].

وعند ابن إسحاق أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخَل مع عمِّه حمزة رضي الله عنه، فقال عَمرو بن أسَد: هذا الفَحل لا يُجدَع[33] أنفه، وأنكَحَهَا منه[34].

قال ابن هشام: أَصْدَقَها عشرين بَكرة. قال البلاذري والدِّمياطي: اثنتي عشرة أوقيَّة ونشاً[35]. قال المحبُّ الطَّبريّ: ذهَباً.

قال ابن إسحاق في المبتدأ: (وكان تزويجه صلى الله عليه وسلم لها بعد مَجيئه من الشَّام بشهرين وخمسة وعشرين يوماً عقِب صفر)[36].

ويلاحَظ هنا أنَّ زواجه صلى الله عليه وسلم كان بعد أنْ وجَدَت فيه خديجة رضي الله عنها التَّاجر الماهر بعد عودته من التِّجارة، وقد أصدَقَها ما يناسبها.

هل كانت خديجة رضي الله عنها تنفق على زوجها صلى الله عليه وسلم؟

أورد الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية مسألة نفقة السيدة خديجة رضي الله عنها على زوجها، فقال:

(وقوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة غنيا بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب" والجواب: أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه وكسوته، فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله لا نفقة على نفس الرسول صلى الله عليه وسلم...).

وجاء في (المبسوط) للسَّرخسي[37]، و(الجامع) للقرطبيّ[38]: (فَهِم الجمهور من قوله تعالى: {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[39]، أنَّه متى عَجِز عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها، وإذا لم يكن قوَّاماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الَّذي شُرِع لأجله النِّكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النِّكاح عند الإعسار بالنَّفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشَّافعي).

فإذا كان الإنفاق من أسباب القوامة وأُسسِها للرَّجل على زوجته، وكانت السَّيِّدة خديجة هي الَّتي تنفق على زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم -كما ادَّعى بعضهم[40]-، ألَا تسقط بذلك قوامَته صلى الله عليه وسلم في بيته!؟

نعم، لم تكن السَّيدة خديجة رضي الله عنها هي الَّتي تنفق على زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ قوامة بيت النُّبوَّة كانت للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم طيلة حياته مع السَّيِّدة خديْجة، وأمَّا ما كان من مواساتِها وقتَ الحاجة فهو موقفٌ لا يُنكِره أحد، وقد أثابها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعروف بخيرٍ منه[41].

---

[31] البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3607).
[32] (ابن سعد، 1968 م: 131/1).
[33] يُجدَع أي: يقطع إنذاراً بالشَّر، وهذا من عاداتهم في الإنذار بالشَّرّ. يُنظر: (ابن منظور، 1414 هـ: 41/8 مادة: جدع)، و(المقريزي، 1999 م: 85/1)
[34] (ابن هشام، 1955 م: 1/ 261).
[35] النَّشُّ: النصف من كل شيء، والنَّشُّ عشرون درهماً، وهو نصف أُوقية؛ لأنهم يُسَمُّون الأربعين درهماً أُوقيةً، ويسمون العشرين نَشاً. يُنظر: (ابن منظور، 1414 هـ: 352/6 مادة: نشش).
[36] (الصالحي، 1993 م: 165/2).
[37] (السرخسي، 1993 م: 207/17).
[38] يُنظر، (القرطبي، 1964 م:169/5).
[39] سورة النساء: الآية: 34.
[40] تقدم ذكر ذلك في غرة الكتاب.

قال ابن تيمية / في منهاج السُّنَّة: (قوله صلى الله عليه وسلم عن خديجة رضي الله عنها: "ما أبدلني الله بِخيرٍ منها"؛ لأنَّ خديجة نفَعته في أوَّل الإسلام نفعاً لم يَقُم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هذا الوجه؛ لكونها نفَعته وقت الحاجة[42])43.

سادساً: قِيْمَةُ مَسكَن النبي صلى الله عليه وسلم.

اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض المسجد، وأقام بيتَه على جزء من تلك الأرض، فليس بيته من تبرُّعات المسلمين، أمَّا دُورُ أزواجِه صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأعطى كلَّ واحدة منهنَّ الدَّارَ الَّتي تسكنُها، ووصَّى بذلك لهنَّ[44].

ونقل الإمام السَّمهودي إجماع المؤرِّخين أنَّ حُجَر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أُدخِلَت في المسجد النَّبويّ بأمرِ الوليد بن عبد الملك الأمويّ سنة (88 هـ)[45].

وعن ابن سعد أنَّ سَودة رضي الله عنها أوْصَتْ لعائشة رضي الله عنها، وباع أولياءُ صفيَّة بنت حُيَيّ بيتَها من معاوية بمائة ألف درهم، وأنَّ معاوية اشترى دار عائشة رضي الله عنها بمائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل بمائتي ألف، وشرَطَ لها سُكناها حياتَها، وحمَل المال إليها، فما قامت مِن مجلسها حتَّى قسَمَته[46].

قال السُّهَيليُّ: (إنَّ بيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسعةً، بعضُها من جريدٍ مُطيَّن بالطِّين وسقفها جريد، وبعضُها من حجارة موضوعةٍ بعضها على بعض مسقَّفة بالجريد أيضاً، وكان لكلِّ بيتٍ حجرة، وهي أكسية من شعر مربوطة بخشب العَرْعَر)[47].

وإذا عُلِم أنَّ أبيات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تسعة، وأنَّ كلَّ بيتٍ لا بدَّ له من محلٍّ لمؤونة السَّنة والطَّبخ، ومحلٍّ للقاء النَّاس، ومحلٍّ لمبيت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته الطَّاهرة، وإنْ زدْتَها محلَّ خزائن السِّلاح وأدوات النَّقل، وغير ذلك من الممتلكات النَّبويَّة، وممتلكات بيت المال، مع دار الضُّيوف، والسِّجن، ومحلِّ المرضى وغير ذلك من الضَّروريات..، ظَهَرَ لك عظيم تلك المباني وسعة تلك المرافق، وهذه الضَّروريات تدفع ما يظنُّه كثير من النَّاس اليوم أن مساكن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في منتهى الضِّيق والقلَّة، مع أنَّ حجرة عائشة رضي الله عنها آوَت قبورَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ب على اختلافها[48].

المطلب الثالث: إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على أهلِ بيته.

أُمِرَ النبي صلى الله عليه وسلم بإكرام النِّساء عامَّةً، والزَّوجات خاصَّة، وهو أوَّل مَن فَعَل ذلك وسَنَّه مع زوجاته، فمن وصاياه: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِيْ فِيِّ امْرَأَتِكَ"[49].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في الحديث المشهور بحديث أمِّ زَرْع: "كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ"[50]، فقالت عائشة: (أنت خيرٌ لي من أبي زَرعٍ لأمِّ زرع)[51].

ومن الحقوق الماليَّة للمرأة:

حقُّها في المهر؛ لقول الله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[52].

---

[41] توصية: ما أحرى خطباء عقود النكاح أن يذكِّروا الشباب الذين يتفاخرون بمواقف الشعراء الكلاميّة في الغزل والهيام بمثل هذه الحوادث، وأنْ يتعلّمَ الأزواجُ الذين يُضارُّون مطلقاتهن في النفقة على قلَّتها ويسرها.

[42] وكذا قال في مال أبي بكر رضي الله عنه: (وقوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة غنياً بمال خديجة ولم يحتج إلى الحرب، والجواب أن إنفاق أبي بكر رضي الله عنه لم يكن نفقة على النبي صلى الله عليه وسلم في طعامه وكسوته، فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله لا نفقة على نفس الرسول). يُنظر(ابن تيمية، 1986 م: 295/8).

[43] (ابن تيمية، 1986 م: 142/4).

[44] يُنظر، (الماوردي، د ت: 202، 296).

[45] يُنظر: (السمهودي، 1419 هـ:464/2).

[46] المرجع السابق [465/2].

[47] (السهيلي، 1412 هـ: 338/2)، والعَرْعَر: شجرٌ يقال له: الساسَم، ويقال له: الشِّيزَي، ويقال: هو شجر يُعْمل به القَطِران، ويقال: هو شجر عظيم جَبَليّ، لا يزال أَخضرَ تسميه الفُرْسُ السَّرْوَ. (ابن منظور، 1414 هـ: 555/4 مادة: عرر)..

[48] قال ابن حجر في فتح الباري: (اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة: فالأكثر على أن قبر أبي بكر رضي الله عنه وراء قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر ب، وقيل: إن قبره صلى الله عليه وسلم مقدَّم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر ب، وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النَّبي صلى الله عليه وسلم، وقبر عمر عند رجليه، وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر ب، وقيل غير ذلك). (العسقلاني، 1379 م: 68/7).

[49] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنيات، رقم (56)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (1628).

[50] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم (4893)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب حديث أم زرع، رقم (2448).

[51] الطبراني، المعجم الكبير [171/23].

[52] سورة النساء: الآية: 4.

وحقُّها في النَّفقَة؛ لقول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[53]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[54]، وقوله: "امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ"[55] فالحديث "يحث على تحقيق الكفاية المادية للمسلم[56]"و"النفقة على العيال بالحسنى"[57].

وحقُّها في المسكَن؛ لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[58].

والمقصود بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم: جميع مَن كانت تَلزَمه نَفَقَتُهم، ولابدَّ هنا من الإشارة إلى أنَّ إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على أهله خاصٌّ، وليس كعامَّة إنفاق النَّاس على أهليهم، وذلك للأسباب الآتية:

لا يجوز إطعام آل البيت ومواليهم من الزَّكاة أو الصَّدقات، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ"[59]، وهذا في حال حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.

لا يجوز لنساء النبي صلى الله عليه وسلم الزَّواج من بعده؛ لأنهنَّ أمَّهات المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ الله عَظِيماً﴾(سورة الأحزاب:53)، فلا مُعيل لهم من بعده صلى الله عليه وسلم، وهو يَعلَم ذلك، فهل يُعقَل أن يتركهنَّ يستَجْدِيْنَ النَّاس ما حرَّم الله عليهنَّ من الصَّدقة وهنَّ لا يرثن منه؟!

فكيف أنفَقَ النبي صلى الله عليه وسلم عليهنّ؟

اعتمَد صلى الله عليه وسلم على مصادر دَخْلِه السَّابقِ ذِكرُها، ولم يقبل صدَقةً أو زكاة.

تركَ صلى الله عليه وسلم لمن كان يعولهم أوقافاً، أي: أراضيَ لا تُباع، ولكن تُزرَع وتُحصَد ثمارُها، ويعود جزء من غلَّتها لأهله.

وفي هذا درسٌ بليغٌ لمن يهَبُه الله الزَّوجات والذُّرِّيَّة أن يُخطِّط ويُدبِّر ليهيّئ لهم الحياة الكريمة في حياته وبعد وفاته؛ لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"[60].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينارٍ يُنْفِقُه الرَّجل: دينارٌ يُنْفِقُه على عياله، ودينارٌ يُنْفِقُه الرَّجل على دابَّته في سبيل الله، ودينارٌ يُنْفِقُه على أصحابه في سبيل الله". قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ ينفِق على عيالٍ صغارٍ يعفُّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم؟![61].

وقد تَرَك النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة أرضاً من أراضي الفيء، وهذه الأراض هي أحد مصادر كسبِه ومَصارفِ إنفاقِه في حياته صلى الله عليه وسلم، وإنفاقه على زوجاته بعد وفاته؛ إذ كان يمضي لهنَّ ما يقارب (15600كغ) من الشَّعير والتَّمر من أرض خيبر وحدها.

وقال ابن هشام في سيرته: (عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نسائه بنصيبهن في المغانم): (بسم الله الرحمن الرحيم، ذِكرُ ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من قمح خيبر: قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقاً، ولفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقاً...)[62].

ولابدَّ هنا من وقفة لبيان أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يُعطِي الغريب ويقتِّر على أهله ومَن يعولهم!

عن جابرٍ رضي الله عنه قال: (أَعتَق رجلٌ من بني عذرة عبداً له عن دبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألك مالٌ غيره؟" قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتريه منّي؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويُّ بثمانمائة درهمٍ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفَعها إليه، ثمَّ قال: "ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإنْ فَضل شيءٌ فلأهلِك، فإنْ فضل من أهلِكَ شيءٌ فلِذِي قرابتك، فإنْ فَضل مِن ذِي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا و هكذا"، يقول: بين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك)[63].

أولاً: إطعامُه صلى الله عليه وسلم لأهل بيته.

---

[53] سورة النساء: الآية: 34.
[54] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (1360)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (1034).
[55] أحمد، مسند أحمد [479/16]، والنسائي، السنن الكبرى للنسائي [385/5].
[56] معابده، يحيى زكريا، الكسب الطيب والكسب الخبيث، سلسلة الحديث النبوي، ج،27، دار المنهل(ناشرون)، ط 2016، الأردن، ص 23.
[57] المرجع السابق، ص 23.
[58] سورة الطلاق: الآية: 6.
[59] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، رقم (1072).
[60] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم (1694)، وأحمد، مسند أحمد [36/11]، والحاكم، في المستدرك [575/1] وصححه، وأخرج مسلم، صحيح مسلم، نحوه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (996).
[61] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (994).
[62] سيرة ابن هشام [2/ 352]، الروض الأنف [528/6].
[63] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، رقم (997)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع للمدبر، رقم (4652).

ممّا يُدهِش الباحث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرتِه -خاصَّة في شؤون بيته- أنَّه يجدها مدرسةً حقيقية تجمَع مُعظَم دروس الحياة الَّتي يمرُّ بها الإنسان، ومن الخطأ أن يُطَبِّقَ منها درساً دون آخر، فالنبي صلى الله عليه وسلم عاشَ مع أهله حالَ القِلَّة وحال الكثرة، ولكلٍّ من الحالين ظروفه وأسبابه، ولا بد من جم كل المرويات والإشارة إلى كل الحالات " ومن هنا نجد أن الرجوع إلى دلالة الألفاظ وسياق الرواية وما يحيط بها كفيل بالوصول إلى النتيجة الصحيحة، ولو جمعت تلك الروايات في الحالة الاقتصادية للنبي صلى الله عليه وسلم لبينت خلاف ذلك"[64]، وأريد هنا بيان أمور:

الأمر الأوَّل: ما تركَ النبي صلى الله عليه وسلم أهلَه عالَةً على النَّاس.

الأمر الثَّاني: كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم ملاذاً للجائعين والـمُعْوِزين، وكان لأمَّهات المؤمنين دَورٌ في إطعامهم وإكرامهم -وسيأتي تفصيل هذا في مبحث إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه-.

الأمر الثَّالث: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطِّط للكسبِ ويتحرَّى أسبابَه.

والدَّليل: حديث عمر رضي الله عنه: (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ)[65].

ولا بد من الإشارة إلى أن التخطيط سمة عامة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في كل المجالات، ويظهر هذا من طريقة تنظيمه لمعيشة عائلته ومصارفها وقوتها، ومن ذلك "التنمية المستدامة للموارد[66]" سواء كانت تتعلق به او بأموال الدولة.

وفي هذا الحديث ثلاث وَقْفَات:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك الفيء من أرض بني النَّضير، فلم يتصدَّق بماله كلِّه.

كان صلى الله عليه وسلم يبيع ويشتري، يعني أنَّه كان يزاول التِّجارة بقصدِ استمرار الكَسب والعمل.

كان صلى الله عليه وسلم يتدبَّر عاقبة أموره، فيدَّخر لسنَة، وهذا مَلمَحٌ هامٌ جدَّاً، فالرِّزق لا يُضمَن كلَّ يوم، لهذا وجَبَت الحيطة للغد، ناهيك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ربَّما ادَّخر لأكثَر من ذلك لو كانت الأطعمة لا تفسد بسبب عدم وجود ما يحفظها في تلك الأيَّام.

جاء في (الحاوي الكبير) للماورديّ: (واختلف أصحابنا في وجوب العدَّة عليهنَّ -أي: على زوجاتِ النبي صلى الله عليه وسلم - بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على وجهين: أحدهما: ليس عليهنَّ عدَّة؛ لأنَّهنَّ حُرِّمنَ، فكان كلُّ زمانهنَّ عدَّة. والثَّاني: يجب عليهنَّ تعبُّداً أنْ يعتدِدْنَ عدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً؛ لِمَا في العدَّة من الإحداد ولزوم المنزل، ثمَّ نفقاتهنَّ تجب بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في سهمِه من خُمْس الخمس، لبقاء تحريمهنَّ، وقد أنفق عليهنَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه، وأجرى لهنَّ عمر رضي الله عنه عطاءً فائضاً، فهذا حكم من مات عنهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن زوجاته)[67].

ثانياً: إنفاقه صلى الله عليه وسلم على أولاده.

وهم: زينب، ورقيَّة، وأمُّ كلثوم، وفاطمة الزَّهْراء، والقاسم، وعبد الله (أبناء خديجة)، وإبراهيم (ابن ماريَّة) رضي الله عنها، وكان صلى الله عليه وسلم يَعُقُّ عن البنت شاة، وعن الذَّكر شاتين، فعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: (عَقَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً)[68]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُسهِم في نفَقَة زواج ابنته، وكان يُعِيْنُ صِهرَه على المهْر.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: (خُطِبَتْ فاطمةُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالتْ لي مولاة لي: هل علمتَ أنَّ فاطمة قد خُطِبَت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلتُ: لا، قالت: فقد خُطِبَت، فما يمنعُك أنْ تأتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزوِّجُك؟ فقلت: وعندي شيءٌ أتزوَّج به؟! فقالت: إنَّك إنْ جئتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زوَّجك، فوالله ما زالَت ترجِّيني حتَّى دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جلالَة وهيبة، فلـمَّا قَعَدْتُ بين يديه أُفْحِمْتُ، فوالله ما استطعت أنْ أتكلَّم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما جاء بك؟ ألكَ حاجة؟" فسكتُّ، فقال: "ما جاء بك؟ ألك حاجة؟" فسكتُّ، فقال: "لعلَّك جِئْتَ تخطِب فاطمة؟" فقلت: نعم، فقال: "وهل عندَك من شيء تستَحِلُّها به؟"، فقلتُ: لا والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما فَعَلَتْ دِرْعٌ سلَّحْتُكَها؟"- فوالذي نفسُ عليٍّ بيده إنها لحطميَّة ما ثمنها أربعة دراهم-

---

[64] Maabdeh, YHAYA, Hz. Peygamber'in Nübüvvet Öncesi Hayatının Delil Oluşu (İslam Hukukunda), Universal Journal of Theology,2018, 3 (1), S11.

[65] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، رقم (5042).

[66] حتاملة، ثامر عبد المهدي محمود ، المنهج النبوي في إدارة الأعمال، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الأربعون،(2) ،كانون الأول، 2016.، ص 79.

[67] (الماوردي، 1999 م: 41/9).

[68] أحمد، مسند أحمد [350/11].

فقلت: عندي، فقال: "قد زوَّجتُكَها، فابعث إليها بها فاستَحِلَّها بها"، فإنها كانت لصَداق فاطمة بنتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[69].

وقد جهَّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقُربَة ووسادةِ أدمٍ حشوها إذخِر[70].

ومما سبق نرى أن جمع الآيات والمرويات ودراستها في ضوء العلوم والقواعد النقدية عند الفقهاء والمحدثين، والاستعانة بأقوال السابقين وضح لنا بصورة لا شك فيها هذا الموضوع، علما أن موضوع الاقتصاد النبوي واسع وهذا جانب مهم من حياته الاقتصادية، وهناك دراسات جديرة بالاهتمام في هذا السياق يمكن الرجوع إليها وملاحظة المنهج النقدي الأصيل الذي يراعي القواعد العلمية، ويتحدث عن الحالة الاقتصادية في السيرة النبوية قبل وبعد البعثة للنبي صلى الله عليه وسلم واهل المدينة ومكة[71].

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصل لها الباحث، ويمكن الحديث عن أهمها على النحو الآتي:

أولا: تمثل النبي صلى الله عليه وسلم - في الإنفاق على أهل بيته- هدي الوحي الذي بين بصورة شاملة المنهج الإسلامي في النفقة والتي فصلها الشرع بصورة شاملة، فكان بالاعتدال دون إسراف أو تقتير.

ثانيا: كأن النبي ذو كفاءة مالية في إنفاقه على أهل بيته ، وحقق النبي هذه الكفاءة المادية من خلال مصادر كسبه التي مرت سابقا وليس من مال الدولة.

ثالثا: شملت النفقة النبوية على أهل بيته، كل المجالات المتصورة وبما يلبي الحاجة التي كلف بها فهو رب أسرة كما هو نبي، وبما يتناسب مع المكانة العالية التي تمتع بها فهو نبي عزيز وعليٌّ وكريم، وبما جعل الله لبيت النبي من وظائف اجتماعية كالإعانة والإغاثة والضيافة وغيرها من الوظائف.

رابعا: رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة للمؤمنين، والأسوة للمسلمين، وهو المثل الأعلى، ليس في العبادة فحسب، أو في الأخلاق، أو في حُسنِ المعاملة، أو في الجهاد والدعوة...، بل هو أيضاً المثَل الأعلى في جميع جوانب الحياة إلا ما ورد فيه دليل أنه خاص به، ومنها ما هو مهم في مجال النفقة على العائلة.

خامسا: هناك مجالات كثيرة تبين جوانب إنفاق النبي صلى الله عليه وسلم وهو المثل الأعلى زوجاً، فتزوج -على فترات متعدِّدة- أكثر من ثلاث عشرة امرأة، وقدَّم المهر لكلٍّ منهن، وأقام حفل الزفاف، وقدَّم الذبائح والولائم لكل منهنَّ، وهو ما دعا إليه أصحابه أيضاً، وخصَّص لكل منهنَّ بيتاً من أمواله، وكان يُؤمِّن لهن النفقة، ويدَّخر لكلٍّ منهنَّ القُوْتَ لِسَنَةٍ كاملةٍ في بيتها، ثم أوقف الأراضي والأموال الطائلة لهنّ، وخصَّص ريْعَ صدقاته وأوقافه لزوجاته وأقاربه بعد وفاته، وخاصة أن زوجاته ممنوعاتٌ من الزواج بَعْدَه، فلا بدَّ أن يتكفَّل بهنَّ، ويؤمِّن لهنَّ مورداً للمعيشة، وهو ما وفَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته. والرسول صلى الله عليه وسلم هو المثل الأعلى في الأبوَّة، ورعاية أولاده، والنفقة عليهم، وتقديم العقيقة لكلٍّ منهم، وتأمين العطاء الكامل لهم، وكفالة الحاجات لكلٍّ منهم.

سادسا: اهتم النبي بتأمين نفقة عياله بعد وفاته بما يحقق لهم الكفاية المادية بشكل دائم، من خلال ما عرف بالوقف الإسلامي وأحكامه، وهذا هو تطبيق لمنهج الشريعة وما كان يوصي به أصحابه بتأمين حياة كريمة لمن يعولون بعد وفاتهم.

المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية:

ابن الجوزي، أبو عبد الرحمن بن علي البغدادي، الوفا بتعريف فضائل المصطفى.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406ه.
ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمَّد شلتوت، دار الفكر- بيروت، ط1، (1386ه).

[69] البيهقي، دلائل النبوة للبيهقي، [109/3].
[70] يُنظر، (الألباني، د ت: 267).
[71] Özkan, Mustafa, Hz. Muhammed Fakir miydi?, Liberte Yay., Ankara 2016., Geçit,M.Salih, Ekonomi ve İnanç, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Türkiye2009., Safa, Mustafa.(2015). Hz. Peygamber Döneminde Medine'nin Sosyal Yapısı. Ankara: Araştırma Yayınları.,Dindi Korkut Siyer - Kur'an İlişkisi (Mekke Dönemi) Yayımlanmamış Doktora Tezi, Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Erzurum , 2017.

ابن هشام، أبو محمد بن عبد الملك، السِّيرَة النَّبويَّة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ط1، (1411ه).
أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدّين عبد الحميد، دار الفكر.
أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م.
أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للّراث- دمشق، ط1، (1404ه-1984م).
أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ونعيم عرقسوسي، وإبراهيم الزّيبق، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، (1996م).
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري (الجامع المسنَد الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ط3، (1407ه-1987م).
البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: 292ه)، مسند البزار (البحر الزخار): تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (1988م)
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع المختصر من السّنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصّحيح والمعلول وما عليه العمل)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
الجزري، أبو السّعادات المبارك بن محمّد، النّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، (1399ه- 1979م).
الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1411ه-1990م).
حتاملة، ثامر عبد المهدي محمود ، المنهج النبوي في إدارة الأعمال، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد الأربعون،(2) ،كانون الأول، 2016.
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1، (1421ه- 2000م).
السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط4، (1404ه-1984م).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، (1415ه).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط2، (1404ه-1983م).
العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز والدكتور فؤاد عبد الباقي، دار السّلام-الرياض، ودار الفيحاء-دمشق، ط1، (1418ه- 1998م).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450ه)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، حققه الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1420هـ - 1999م).
النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر- بيروت، ط1، (1996م).
الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر- بيروت، (1994م).
معابده، يحيى زكريا، الكسب الطيب والكسب الخبيث، سلسلة الحديث النبوي، ج،27، دار المنهل(ناشرون)، ط 2016، الأردن.

مراجع باللغات الأخرى:

Dindi K., Siyer - Kur'an İlişkisi (Mekke Dönemi) Yayımlanmamış Doktora Tezi, Atatürk Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Erzurum , 2017.

Geçit, M.S., Ekonomi ve İnanç, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Türkiye2009.

Maabdeh, Y., Hz. Peygamber'in Nübüvvet Öncesi Hayatının Delil Oluşu (İslam Hukukunda), Universal Journal of Theology,2018, 3 (1).

Özkan, M., Hz. Muhammed Fakir miydi?, Liberte Yay., Ankara 2016.

Safa, M., Hz. Peygamber Döneminde Medine'nin Sosyal Yapısı. Ankara: Araştırma Yayınları. 2015.

Özkan, M., Hz. Muhammed Fakir miydi?, Liberte Yay., Ankara 2016.

Geçit, M.S., Ekonomi ve İnanç, Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, Türkiye,2009.